الاصابة مطلقا لان الاستحقاق بها وتعتبر اي الاصابة المشروطة
بنصل بمهملة لانه المفهوم منها فلو تلف ولو مع خروج السهم من
القوس وتردد بالانقطاع او قوس بالانكسار او عرض ما انصدم
به السهم كبهيمة واصاب في الصور الثلاث الغرض حسب له
لان الاصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي والا اي وان لم
يصبه لم يحسب عليه بقيد زدته بقولي ان لم يقصر لعذره فيعيد
رميه فان قصر حسب عليه ولو نقلت ريح الغرض فاصاب
محله حسب له عن الاصابة المشروطة لانه لو كان فيه لاصابه
والا اي وان لم يصب محله حسب عليه وان اصاب الغرض في المحل
المنتقل اليه وهذا ما في الروضة كاصلها وفي اكثر نسخ المحرر ما يوافق فقه
منقول الاصل والا فلا يحسب عليه قال الاذرعي انه سبق قلم
ولعله تبع بعض نسخ المحرر ولو شرط خسق فلقي صلابة
فسقط ولو من غير ثقب حسب له لعدم تقصيره ويسن ان يكون
عند الغرض شاهدان ليشهدا على ما وقع من اصابة وخطاء
وليس لهما ان يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطئ لان ذلك
يخل بالنشاط **كتاب الايمان** جمع يمين والاصل ١٤٨
فيها قبل الاجماع ايات كاية لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم
واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب
القلوب واليمين والحلف والايلا والقسم الفاظ مترادفة اليمين
تحقيق امر محتمل هذا من زيادتي وخرج بالتحقيق لغو اليمين
بان سبق لسانه اي ما لم يقصده بها او الى لفظها كقوله في حال غضبه

او

او صلة كلام لا والله تارة وبلى والله اخرى وبالمحتمل غيره كقوله
والله لاموتن او لا اصعد السما فليس بيمين لامتناع الحنث
فيه بذاته بخلاف والله لاصعدن السما فانه يمين تلزم به الكفارة
حالا وتنعقد باربعة انواع بما اختص الله تعالى به ولو مشتقا
او من غير اسمايه الحسنى كوالله بتثليث اخره او تسكينه اذ
اللحن لا يمنع الانعقاد ورب العالمين اي مالك المخلوقات
لان كل مخلوق علامة على وجود خالقه وخالق الخلق والحي
الذي لا يموت ومن نفسي بيده اي بقدرته يصرفها كيف
يشا والذي اعبده او اسجد له الا ان يريد به غير اليمين
فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة كاصلها ولا يقبل منه
ذلك في الطلاق والعتاق والايلا ظاهرا لتعلق حق غيره به
فشمل المستثنى منه ما لو اراد بها غيره تعالى فلا يقبل منه ارادته
ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا تحتمل غيره منقول الاصل
ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين مؤول بذلك او سبق قلم وبما
هو فيه تعالى عند الاطلاق اغلب كالرحيم والخالق والرازق
والرب ما لم يرد بها غيره تعالى بان اراده تعالى او اطلق بخلاف
ما اذا اراد بها غيره لانها تستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب
وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل او بما هو فيه تعالى
وفي غيره سوا كالموجود والعالم والحي ان اراده تعالى
بها بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليهما
سوا اشبهت الكنايات بصفته الذاتية كعظمته وعزته

Copyright © King Saud University